

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وغيرهم [ممن] لم يخرج له مسلم وهم أربعمائه وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج مسلم ولم يحتج بهم البخاري ستمائة وخمسة وعشرون .

22 - (قوله) ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه ما اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة .

جعل المصنف مدار الحكم بصفة الحديث على الحكم بصفة الإسناد المستكمل للشروط وقد أوردوا عليه أمرين .

أحدهما أنهم يقولون في المرسل صحيح في الجملة وإن لم يكن صحيحا محتجا به وكذلك غير المرسل من الأحاديث المختلف في صحتها ولم يشترط جميع تلك (11) الأوصاف المذكورة . الثاني أن السند قد يكون صحيحا مع الحكم على المتن بالضعف ومثاله ما